

# حكم الاتجار في المراوانا لأغراض طبية د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

ان شاء الله آآ للتجار في المراوانا لأغراض طبية سؤال جاء بالحاج من كاليفورنيا يقول احملوا معروض نريحو بالننا ريح الله بالكم اذ اقول له يا رعاك الله الاصل في المسكرات - [00:00:00](#)

انه يحرم تعاطيها ويحرر تداولها بيعا وشراء لانها خمر وكل خمر حرام وفي حديث مسلم في صحيحه عن ابن عمر كل مسقي خمر وكل مسقي حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة - [00:00:20](#)  
عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشترى والمشترات له وقد يفوق ضرر تعاطي الخمر بعض هذه تعاطي بعض هذه العقاقير تعاطي الخمر كما قرر ذلك الخبراء - [00:00:41](#)

لكن اسمع بعد كلمة لك نادي. لكن قد يرخص في تعاطي المشكل لازالة الغصة. واحد في في حلقي وقف لقمة ولم ما يصيغها به الا الخمر. هيموت لو ما عملش كده - [00:01:03](#)

ثم قال او تعاطي بعض الادوية المسكرة تأمل في التعبير ان تعين طريقا طبيا وحيدا للتعافي اي ثبتت فعاليتها وتعيين فلم يوجد بديل لها ودون اثبات ذلك خرط القتاد لاطبائه يقولون ابدا - [00:01:19](#)

البدائل موجودة وبنفس الكفاءة وربما اعلى. وفتح الباب على مصراعيه بذرية التداوي سيفتح الذريعة الى التدرج. من الرخصة للمضطر والى الى اتحتها لغير المضطر فالحزم والمشروع ان تغلق هذه الذريعة - [00:01:46](#) - [00:02:06](#)  
بالكلية وفي الحال غنية وكفاء واسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد وحتى نلتقي في حلقة اخرى